رابط المادة على منصة باحث

2174- حكم لبس الذهب للتزين في الحج أو العمرة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الينا من اوروبا. بريطانيا وباعثة الرسالة احدى المسلمات من هناك ذكرت عنوانها بالانجليزية وخطها من خطوط اهل المغرب العربي كما تعودنا في هذا البرنامج. على اي حال لها عدد من الاسئلة - 00:00:00

في احد اسئلتها تقول لقد واجهتني عدة مسائل وارجو معرفة الحكم الشرعي بخصوصها. ثم تقول هل المعتمرة او هو الحاجة لا تتزين بالذهب او الحلي عند تأديتها مناسك الحج او العمرة رضاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فان المسلم لا يجوز لها اظهار الزينة عندما تخرج الى الرجال او تكون بحضرة رجال غير محارم لها لا في الحج ولا في غيره. الواجب - 00:00:40

فعليها اذا كان عليها حلي ان تستره عن الرجال بثوبها او بما معها من من آآ انواع الستر والمحرمة وغيرها سواء لبس الحلي لبس الذهب لا يخل بالاحرام ولكن عليها ان تستره عن الرجال الذين ليسوا محارم لها - 00:01:00

ان اظهارها للزينة يسبب الفتنة ويجلب الانظار اليها. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تفعل اختنا هذا السؤال وهي هناك حيث ذكرت عنوانه مع الشيخ صالح ايضا. نعم. ذكرت هذا السؤال. نعم. وذكرت ما يتعلق بالحبي - 00:01:20

هي التي تعيش فيها تلك الديار ومعظم اهاليها من غير المسلمين لعل الشيخ صالح على كل حال عليها بتقوى الله عز وجل الله المستعان. والتمسك بدينها واذا تيسر ان تأتي الى بلاد المسلمين وتعيش مع المسلمين فهذا امر واجب - 00:01:40

من عليا لان الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام امر واجب وباق الى ان تقوم الساعة قال صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها. واذا كانت لا تستطيع الهجرة - 00:02:00

عليها ان تتقي الله سبحانه وتعالى وان تتمسك بدينها وان تحافظ على صلاتها وان تحافظ على عفتها وكرامتها وان تلتزم بالحجاب الشرعي الساتر الذي يصونها ويبعد عنها انظار الطامعين من اهل الفتنة. نعم - 00:02:20